Document: EB 2012/107/R.38
Agenda: 15
Date: 10 December 2011
Distribution: Public
Original: English

A

تمكين السكان الريفيين الفقراء
من التغلب على الفقر

تقرير عن استضافة الصندوق للآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

الأسئلة التقنية:

Lakshmi Menon
رئيسة دائرة خدمات المنظمة
رقم الهاتف: 2880 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: l.menon@ifad.org

Michael Gehringer
مدير شعبة الموارد البشرية
رقم الهاتف: 2820 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: m.gehringer@ifad.org

Rutsel Martha
المستشار العام، مكتب المستشار العام
رقم الهاتف: 2457 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: r.martha@ifad.org

نشر الوثائق:

Deirdre McGrenra
مديرة مكتب شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: 2374 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org

المجلس التنفيذي – الدورة السابعة بعد المائة
روما، 12–13 ديسمبر/كانون الأول 2012

للموافقة

توصية بالموافقة

المجلس التنفيذي مدعو إلى الموافقة على عرض هذا التقرير للعلم على الدورة السادسة والثلاثين لمجلس المحافظين.

تقرير عن استضافة الصندوق للآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا

أولا – الخلفية

1- بناء على الطلب الوارد في قرار مجلس المحافظين 108/د–21 (1998)، ستستمر إحاطة المجلس التنفيذي علما بالترتيبات الإدارية لاستضافة الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وكذلك بأنشطة الآلية العالمية.

2- إضافة إلى ذلك، ففي دورته الخاصة التاسعة المنعقدة في 3 مايو/أيار 2012، تبنى المجلس التنفيذي قرار تعديل مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا والصندوق الدولي للتنمية الزراعية فيما يتعلق بطرائق الآلية العالمية وعملياتها الإدارية. وبناء على هذا القرار، التزم المجلس التنفيذي برفع تقرير عن مثل هذه الطرائق والعمليات إلى مجلس المحافظين في دورته عام 2013.

3- أُنشئت الآلية العالمية بموجب المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، كهيئة فرعية تابعة للاتفاقية. وتتمثل ولايتها في "تعزيز فعالية وكفاءة الآليات المالية القائمة ... [و] ... الترويج للأعمال التي تؤدي إلى تعبئة وتوصيل موارد مالية كبيرة إلى البلدان النامية الأطراف المتأثرة."

4- وقد قرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وهو الهيئة العليا للاتفاقية، أن تتولى إحدى المنظمات القائمة استضافة الآلية العالمية، واختير الصندوق الدولي للتنمية الزراعية لاستضافة الآلية العالمية في 1997 في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وقد قبل مجلس المحافظين هذا القرار في قراره 108/د–21 (1998)، وأبرمت مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف والصندوق في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 1999 من أجل بيان طرائق الآلية العالمية وعملياتها الإدارية.

5- وقد قرر مجلس المحافظين في قراره رقم 108/د–21 (1998) ما يلي:

1 – يقبل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بقرار مؤتمر الأطراف المعنية باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في دورته الأولى باختيار الصندوق لاستضافة الآلية العالمية لهذه الاتفاقية.

2 – يرخص للمجلس التنفيذي في إقرار طرائق العمل والاجراءات والترتيبات الإدارية التي تدرج في مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف وبين الصندوق بشأن استضافة الصندوق للآلية العالمية.

3 – يرخص لرئيس الصندوق توقيع مذكرة تفاهم بين الصندوق ومؤتمر الأطراف، تتضمن أي ترتيبات قد يقرها المجلس التنفيذي لاستضافة الألية العالمية.

4 – يطلب الى رئيس الصندوق أن يرفع تقريرا دوريا إلى المجلس التنفيذي عن الترتيبات الإدارية بشأن استضافة الصندوق للآلية العالمية المذكورة، وعن الأنشطة التي قد يقوم بها الصندوق لمساندة الآلية العالمية، مع إحاطة المجلس التنفيذي علما، أولا بأول، بأنشطة الآلية العالمية.

6- وبناء على مذكرة التفاهم تلك، استضاف الصندوق الآلية العالمية منذ عام 1999، وأدى المهام المتعلقة بإدارة الآلية نيابة عن مؤتمر الأطراف. وفي عام 2007، كلف مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة بإجراء تقييم للآلية العالمية تقدمه إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف للنظر فيه. وقد أوفت الوحدة المذكورة بالتفويض الصادر إليها وقدمت تقريرها إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. وهذا التقرير متاح للاطلاع على الموقع الإلكتروني التالي على شبكة الإنترنت: https://www.unjiu.org/en/reports-notes/JIU%20Products/JIU_REP_2009_4_English.pdf.

7- طلب مؤتمر الأطراف في قراره رقم 6/COP.9 ما يلي:

(أ) أن يضطلع مكتب الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، بالتعاون مع المدير العام للآلية العالمية والأمين التنفيذي، ومع مراعاة وجهات نظر الكيانات الأخرى المعنية المهتمة كالبلدان المضيفة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، بإجراء تقييم والإشراف عليه بشأن الترتيبات الحالية والمحتملة للإبلاغ، والمساءلة، والترتيبات المؤسسية الخاصة بالآلية العالمية والمضامين القانونية والمالية المتعلقة بها، بما في ذلك إمكانية تحديد مؤسسة/منظمة جديدة لاستضافة الآلية العالمية، مع مراعاة التصورات المعروضة في التقييم الذي اضطلعت به وحدة التفتيش المشتركة للآلية العالمية، وضرورة تفادي الازدواج والتداخل في عمل الأمانة والآلية العالمية؛

(ب) أن يقدم مكتب مؤتمر الأطراف إلى دورته العاشرة تقريرا عن هذا التقييم للنظر فيه، واتخاذ قرار بشأن مسألة إعداد التقارير وترتيبات المساءلة والترتيبات المؤسسية للآلية العالمية.

8- كلف مكتب مؤتمر الأطراف خبراء استشاريين بإعداد تقرير التقييم المطلوب في القرار الصادر عن مؤتمر الأطراف. وبعد استعراض المكتب للتقرير في جلسات عقدت في نوفمبر/تشرين الثاني 2010 وفبراير/شباط 2011، استكمل التقرير وعرض على الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في أكتوبر/تشرين الأول 2011. والتقرير الكامل للمكتب متاح للاطلاع على الموقع الإلكتروني التالي على شبكة الإنترنت: http://www.unccd.int/Lists/OfficialDocuments/cop10/4eng.pdf .

9- بعد استعراض تقرير المكتب والنظر في الآراء التي أعرب عنها الصندوق، وكذلك النظر في رد الإدارة الصادر عن الآلية العالمية، اعتمد مؤتمر الأطراف القرار 6/COP.10 في أكتوبر/تشرين الأول عام 2011 (المرفق بهذا التقرير في الملحق الأول والمتاح على شبكة الإنترنت على الموقع التالي: http://www.unccd.int/Lists/OfficialDocuments/cop10/COP10_decisions/dec6-COP.10eng.pdf).

وقد أعلم الصندوق بتبني قرار مؤتمر الأطراف برسالة من رئيس مؤتمر الأطراف إلى رئيس الصندوق (المرفقة في الملحق الثاني).

10- وبموجب هذا القرار، نص مؤتمر الأطراف على نقل المساءلة والتمثيل القانوني للآلية العالمية من الصندوق إلى الأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وكلف الأمين التنفيذي للاتفاقية ضمان نقل جميع الحسابات والموظفين الذين تديرهم الآلية العالمية ووضعهم تحت نظام إداري واحد يديره مكتب الأمم المتحدة في جنيف بموجب النظام المالي والأحكام المالية للأمم المتحدة. كذلك ارتأى هذا القرار النهاية المحتملة لدور الصندوق كمضيف للآلية العالمية وبداية عملية تحديد ترتيبات استضافة جديدة له.

ثانيا- تعديلات على مذكرة التفاهم

11- في أبريل/نيسان 2012، تفاوض الصندوق والاتفاقية على تعديل مذكرة التفاهم لتعكس القرارات التي تبناها مؤتمر الأطراف في قراره 6/COP.10، والمرفق بهذه الوثيقة في الملحق الثالث. ووفقا للفقرة 1 من منطوق قرار مؤتمر الأطراف، نقلت جوانب المساءلة الخاصة بالآلية العالمية، التي كان يضطلع بها الصندوق نيابة عن مؤتمر الأطراف، من الصندوق إلى أمانة الاتفاقية اعتبارا من تاريخ صدور القرار المذكور. وبناء على ذلك، لم يعد الصندوق مخولا بالاضطلاع بأي أعمال تتعلق بإدارة الموارد المالية أو البشرية للآلية العالمية إلا ما يرد به طلب من الأمين التنفيذي للاتفاقية وبالنيابة عنه، أو من صدر عنه تفويض بممارسة تلك السلطة.

12- في دورته الخاصة التاسعة المنعقدة في 3 مايو/أيار 2012، تبنى المجلس التنفيذي قرار تعديل مذكرة التفاهم:

إن المجلس التنفيذي،

إذ يستذكر المادة 6، البند 8، من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وقرار مجلس المحافظين 108/د-21 (1998)، ووثيقة المجلس التنفيذي المعنونة "سياسة الموارد البشرية" (EB 2004/82/R.28/Rev.1)؛

وإذ يستذكر أيضاً ما يلي:

- أُنشئت الآلية العالمية بموجب المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، كهيئة فرعية تابعة للاتفاقية. وتتمثل مهمتها في زيادة فعالية وكفاءة الآليات المالية القائمة والنهوض بالإجراءات التي تؤدي إلى تعبئة وتوجيه موارد مالية كبيرة إلى الأطراف من البلدان النامية المتأثرة.
- اختار مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بصفته الهيئة الإدارية العليا لها، الصندوق لاستضافة الآلية العالمية، وذلك عام 1997 أثناء الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

وإذ يستذكر كذلك أن مجلس محافظي الصندوق في قراره 108/د-21 المتخذ عام 1998، كان قد قرر ما يلي:

"1- يقبل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بقرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في دورته الأولى باختيار الصندوق لاستضافة الآلية العالمية لهذه الاتفاقية.

2- يرخص للمجلس التنفيذي بإقرار طرائق العمل والإجراءات والترتيبات الإدارية التي تدرج في مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف وبين الصندوق بشأن استضافة الصندوق للآلية العالمية.

3- يرخص لرئيس الصندوق بتوقيع مذكرة تفاهم بين الصندوق ومؤتمر الأطراف، تتضمن أية ترتيبات قد يقرها المجلس التنفيذي لاستضافة الآلية العالمية.

4- يُطلب إلى رئيس الصندوق أن يرفع تقريراً دورياً إلى المجلس التنفيذي عن الترتيبات الإدارية بشأن استضافة الصندوق للآلية العالمية المذكورة، وعن الأنشطة التي قد يقوم بها الصندوق لمساندة الآلية العالمية، مع إحاطة المجلس التنفيذي علماً، أولاً بأول، بأنشطة الآلية العالمية."

وإذ يضع في اعتباره أن الصندوق يستضيف الآلية العالمية منذ عام 1999 وفقاً لأحكام مذكرة التفاهم، وأن الصندوق، عملاً بمذكرة التفاهم هذه ومن خلال رئيسه، قام باسم ولحساب مؤتمر الأطراف بما يلي:

- تعيين المدير الإداري للآلية العالمية وإدارة العلاقة القانونية المتصلة بذلك مع الآلية العالمية؛
- تعيين الموظفين والاستشاريين لصالح الآلية العالمية، وتنظيم وإدارة العلاقة المتصلة بذلك بين الآلية العالمية وموظفيها والاستشاريين فيها؛
- إدارة حسابات الآلية العالمية وفقاً لأحكام مذكرة التفاهم.

وقد نظر خصوصاً بالقرار ICCD/COP(10)/L.22 بشأن "تسيير الآلية العالمية والترتيبات المؤسسية الخاصة بها" الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في دورته العاشرة المعقودة في أكتوبر/تشرين الأول 2011؛

وقد نظر في وثيقة المجلس التنفيذي EB 2011/104/R.54 التي تتضمن التقرير عن استضافة الصندوق للآلية العالمية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والمقدم إلى الدورة الرابعة بعد المائة للمجلس التنفيذي؛ والوثيقة EB 2012/S9/R.2 (بما فيها وثيقة المجلس EB 2012/105/R.44/Rev.1) الخاصة بترتيبات استضافة الآلية العالمة المقدمة إلى الدورة الخاصة للمجلس التنفيذي التي ستعقد في 3 مايو/أيار 2012، بالإضافة إلى تقرير الدورة الخاصة للجنة مراجعة الحسابات المنعقدة في 16 أبريل/نيسان 2012؛

1- ***يقرر*** *قبول قرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر القاضي بنقل المسؤولية عن الآلية العالمية وتمثيلها القانوني من الصندوق إلى أمانة الاتفاقية، واعتبار هذا النقل نافذ المفعول من حيث المبدأ من خلال هذا التعديل على اتفاقية التفاهم، مع توقع اتخاذ الإجراءات اللاحقة بصورة سريعة بغية التنفيذ الكامل لنقل الإدارة والحسابات كما هو مزمع؛*

2- ***يقرر أيضاً*** *أن رئيس الصندوق، أو أي شخص يعمل باسم رئيس الصندوق، لم يعد مخولاً بالعمل باسم أو لحساب الآلية العالمية أو مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، إلا بطلب من الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر حسب الأصول؛*

*3- **يقرر كذلك** قبول قرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بالتكفل بوضع جميع الحسابات والموظفين الذين تديرهم الآلية العالمية تحت نظام وحيد يديره مكتب الأمم المتحدة في جنيف ويخضع لنظام الأمم المتحدة المالي وقواعدها المالية؛*

4- ***يوجه*** *رئيس الصندوق لنقل رصيد جميع حسابات الآلية العالمية إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛*

5- ***يدرك*** *أن أية التزامات حالية أو المستقبلية محتملة سوف تسوى من خلال عملية تتم فيها مراعاة الأصول المتبعة؛*

6- ***يقبل*** *بالنيابة عن الصندوق وبدون أي إضرار بأحكام الاتفاقية، بالإضافة إلى القرارات الحالية المستقبلية لمؤتمر الأطراف، التعديلات المدخلة على مذكرة المتفاهم المطلوبة في الفقرات 1 و3 و6 و7 و8 و9 من قرار مؤتمر الأطراف L.22 والمبرمة بين مؤتمر الأطراف والصندوق التي وقعها رئيس الصندوق والأمانة العامة للاتفاقية وفقا لشروط مذكرة التفاهم؛*

7- ***يطلب*** *من رئيس الصندوق إبلاغ مؤتمر الأطراف باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر تبعاً لذلك؛*

8- ***يدعو*** *إدارة الصندوق إلى البدء بالتواصل والتشاور مع أمانة مؤتمر الأطراف بغية الوصول إلى حل بالتراضي لقضية لموظفي الآلية العالمية بأكثر الطرق اتساما بفعالية التكاليف لجميع الأطراف المعنية؛*

9- ***يوجه*** *رئيس الصندوق للسعي للحصول على موافقة المجلس التنفيذي باستخدام إجراء انقضاء المدة المعجل، قبل التصرف تبعاً للمادة سابعا-جيم "إنهاء العمل بمذكرة التفاهم" أو المادة سابعا-دال "تعديل مذكرة التفاهم؛"*

*10- **يطلب** استمرار المجلس التنفيذي في متابعة هذه القضية، وحصوله على معلومات محدثة تحديثات بشأنها، وطلب مشورته حسب ما هو ملائم وعلى أساس منتظم حول التقدم المحرز، بما في ذلك التكاليف والتبعات المالية من خلال لجنة مراجعة الحسابات، ورفع تقرير عن هذا الموضوع إلى مجلس المحافظين في دورته عام 2013.*

ثالثا- موقع الآلية العالمية

13- كما أشير إليه أعلاه، وفي دورته العاشرة، ومن خلال قراره رقم 6، الفقرة 11، طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر القيام، بالتشاور مع مكتب الدورة العاشرة لمؤتمر

الأطراف، بعملية لتحديد ترتيبات جديدة لاستضافة الآلية العالمية. واستجابة لهذا القرار، فقد عرض الأمين التنفيذي تقريرا[1] على اجتماع لمكتب الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في نوفمبر/تشرين الثاني في بون.

14- وكما انعكس في هذا التقرير، فقد أوضح الصندوق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بأن الصندوق سيدعم أي قرار قد يتخذه مؤتمر الأطراف فيما يتعلق باستضافة الآلية العالمية على أساس أن الآلية العالمية هي جهاز تابع لمؤتمر الأطراف، وأن دور الصندوق ينحصر في كونه مضيفا لها دون أن يتحمل أية مسؤولية أو مساءلة عن الأعمال التي تقوم بها الآلية العالمية أو موظفوها، ولا يتحمل أية مسؤولية أو التزام تجاه موظفيها. كذلك فقد أشار الصندوق أيضا إلى وجوب ألا يتحمل الصندوق أية تكلفة أو التزام لقاء دوره الحالي أو المستقبلي المحتمل كمضيف للآلية العالمية.

15- وسيتخذ القرار حول موقع الآلية العالمية في الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف في أواخر عام 2013.

16- ينظر تقرير الأمانة العامة في خيارات عديدة، بما في ذلك إبقاء الآلية العالمية في الصندوق أو نقلها إلى مقر آخر في روما، أو إعادتها إلى بون أو جنيف أو نيويورك، أو وضعها مع البنك الدولي. ويخلص التقرير إلى نتيجة مفادها أن الاشتراك في استضافة الآلية العالمية مع الأمانة العامة في مقر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في بون يوفر أفضل المنافع لجهة تبسيط الطرائق التشغيلية، والاتساق بين هيئات الاتفاقية، وتحسين المساءلة والإشراف مما سيؤدي إلى كفاءات في التسيير.

رابعا – موظفو الآلية العالمية

17- كما أشير إليه في القرار 6/COP.10، يتوقع نقل جميع الموظفين الذين تديرهم الآلية العالمية تحت نظام إداري موحد يديره مكتب الأمم المتحدة في جنيف بموجب القواعد المالية والأحكام المالية للأمم المتحدة. وقد أعلم الصندوق بأن ذلك لم يتم حتى الآن. وموظفو الآلية العالمية يعملون حاليا بموجب عقود مع الآلية العالمية لمدة ستة أشهر صادرة عن الصندوق على الورق الرسمي للآلية العالمية وفقا لتوجيهات الأمين التنفيذي. وأما المدة فقد تم تحديدها ووضعها والتفويض بها من قبل الأمين التنفيذي وسوف تنتهي هذه العقود بتاريخ 31 مارس/آذار 2013.

18- أعلم الصندوق بأن الأمين التنفيذي يدأب على العمل مع مكتب الأمم المتحدة لإدارة الموارد البشرية في نيويورك لتحديد أكثر الطرق سرعة لتنفيذ هذا القرار، ولكنه لم يحظ إلا بنجاح محدود. فمكتب الأمم المتحدة لإدارة الموارد البشرية يعارض مجرد هذا النقل لموظفي الآلية العالمية إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر أو تحميل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر المسؤولية عنهم لأسباب بيروقراطية.

19- وجهت الدعوة إلى الصندوق لحضور اجتماع مكتب مؤتمر الأطراف كمراقب، وهو الاجتماع الذي عقد في نوفمبر/تشرين الثاني 2012. وبهذه المناسبة، أعلم المدير التنفيذي المكتب بأنه لا يمتلك أي خيار سوى الإعلان عن جميع الوظائف الموجودة حاليا في الآلية العالمية كمناصب في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، إذا أخذنا بعين الاعتبار الموقف الذي يتخذه مكتب الأمم المتحدة لإدارة الموارد البشرية ضد مجرد

[1] تحديد ترتيبات استضافة جديدة للآلية العالمية، مذكرة أعدتها الأمانة العامة (لا يوجد تاريخ).

نقلهم. وسوف تقوم الأمانة العامة بإجراء وإدارة عملية الشواغر بمساعدة مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وقد أحيط المكتب علما ودعم الإجراءات التي يتخذها الأمين التنفيذي لتعيين موظفي الآلية العالمية كموظفين في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ولتوفير رسائل تعيين لهم بما يتفق مع الأحكام والقواعد الناظمة لموظفي الأمم المتحدة. كذلك أحيط المكتب علما ودعم نية الأمين التنفيذي استكمال هذه العملية بحلول مارس/آذار 2013 على أبعد تقدير وذلك لتجنب الإضرار باستمرارية تشغيل الآلية العالمية.

20- وكما تمت الإشارة إليه في الفقرة 12 أعلاه وفي الدورة الخاصة المنعقدة في 3 مايو/أيار 2012، قرر المجلس التنفيذي قبول قرار مؤتمر الأطراف لضمان نقل جميع الحسابات والموظفين الذين تديرهم الآلية العالمية تحت نظام واحد يديره مكتب الأمم المتحدة في جنيف بموجب الأحكام المالية والقواعد المالية للأمم المتحدة. وتنص مذكرة التفاهم المعدلة بين الصندوق والاتفاقية (المحلق الثالث) بهذا الشأن أن الصندوق لن يكون مسؤولا عن أي عنصر من عناصر إدارة الموظفين أو الإدارة المالية للآلية العالمية، بما في ذلك اختيار وتعيين موظفيها ومديرها الإداري، وأن الصندوق لم ولن يكون طرفا في أي عقود توظيف مع موظفي أو متعاقدي الآلية العالمية. كذلك فقد أكدت مذكرة التفاهم المعدلة على أن قواعد الصندوق وإجراءاته لن تنطبق على مثل هؤلاء المتعاقدين أو الموظفين.

21- وبناء عليه فسيكون من مسؤولية الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ضمان وضع **جميع** حسابات وموظفي الآلية العالمية تحت نظام واحد يديره مكتب الأمم المتحدة في جنيف بموجب الأحكام المالية والقواعد المالية للأمم المتحدة.

خامسا – المسائل القانونية

22- في 30 أغسطس/آب 2012، تلقى الصندوق ثلاث عريضات طعن مرفوعة أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية من قبل ثلاثة موظفين في الآلية العالمية ضد الصندوق. وبتاريخ 23 أكتوبر/تشرين الأول 2012 حول المسجّل في المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية إلى الصندوق طلبات تقدم بها سبعة موظفون من الآلية العالمية لدخول العملية، وربط قضاياهم بالطعونات الثلاثة. وهذه القضايا هي في مرحلة المداولات الخطية.

23- في رسالة مؤرخة في 29 أكتوبر/تشرين الأول 2012 إلى المستشار العام للمتظلمين (الملحق الرابع)، أعلن الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر نيته استكمال عملية عرض رسائل التعيين في أمانة الاتفاقية على موظفي الآلية العالمية بما يتماشى مع قواعد النظام الداخلي لموظفي الأمم المتحدة في موعد أقصاه مارس/آذار 2013، وبالتالي فإن أية قرارات لاحقة للصندوق فيما يتعلق بهذه الإجراءات سوف تتخذ مع إيلاء الاهتمام الذي تستحقه للإجراءات التي يتخذها الأمين التنفيذي لضمان أن تكون جميع الحسابات والموظفين الذين تديرهم الآلية العالمية قد وضعوا تحت نظام واحد يديره مكتب الأمم المتحدة في جنيف بموجب القواعد المالية والأحكام المالية للأمم المتحدة.

سادسا – الاستنتاج

24- إدارة الصندوق ملتزمة بالوصول إلى حل ناجح، بتعاون وثيق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، لهذه القضايا بهدف إنجاز نقل للآلية العالمية وموظفيها إلى الاتفاقية في الوقت المناسب، وضمان حل ملائم لقضايا الموارد البشرية وتقليل أية التزامات محتملة على الصندوق إلى الحد الأدنى.

25- سيتم عرض تقرير نهائي على المجلس التنفيذي للنظر فيه وعرضه على مجلس المحافظين، ما أن تستكمل عملية إنهاء ترتيبات استضافة الآلية العالمية، في حال قرر مؤتمر الأطراف ذلك، في دورته الحادية عشرة في عام 2013.

ICCD/COP(10)/31/Add.1

القرار 6/COP.10

إدارة الآلية العالمية وترتيباتها المؤسسية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بالمواد ٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ من الاتفاقية وبالمقررات ١٠/م أ-٣ و٣/م أ-٧ و٣/م أ-٨،

وإذ يذكّر أيضاً بالمادة ٢٢ من الاتفاقية التي تنص على أن يتخذ المؤتمر، في إطار المهمة التي يضطلع بها وبصفته الهيئة العليا للاتفاقية، القرارات اللازمة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة، *وإذ يذكّر* بالمادة ٢٧ من الاتفاقية، التي تطلب إلى مؤتمر الأطراف أن ينظر في وضع إجراءات وآليات مؤسسية لحل المسائل التي قد تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، ويعتمد هذه الإجراءات والآليات،

وإذ يذكّر كذلك بالمقرر ٦/م أ-٩، ولا سيما الفقرة ٩ منه،

وإذ يرحّب بتقرير مكتب الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف عن تقييم ترتيبات الإبلاغ والمساءلة والترتيبات المؤسسية، القائمة والمحتملة، للآلية العالمية في إطار متابعة التقييم الذي تجريه وحدة التفتيش المشتركة للآلية العالمية،

وإذ يدرك أنه منذ إنشاء الآلية العالمية، فإن التقدم في تعبئة موارد مالية كبيرة وتوجيهها، لأغراض نقل التكنولوجيا، في صورة منح و/أو في صورة امتيازات أو غير ذلك

(A) GE.11-71058 271011 271011

الرجاء إعادة الاستعمال

من الصور، إلى البلدان النامية المتأثرة، لم يرق بعد إلى مستوى التطلعات، وأن الحاجة إلى نهج جديد أكثر فعالية بات ضرورياً على جميع المستويات ضمن إطار تنفيذ الاتفاقية تحت سلطة مؤتمر الأطراف وإرشاده وتوجيهه،

وإذ يلاحظ أن أوجه عدم الاتساق والتناقض الواردة في مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بشأن طرائق تشغيل الآلية العالمية وعملياتها الإدارية أدت إلى انعدام الرقابة وإلى الإبلاغ والمساءلة غير المناسبين من جانب الآلية العالمية،

وقد نظر في التقارير المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ الفقرات من ١ إلى ٣ ومن ٥ إلى ٨ من المقرر ٦/م أ-٩،

وإذ يسلّم بضرورة ضمان المساءلة والكفاءة والفعالية والشفافية والتماسك المؤسسي في مجال الخدمات التي تقدمها المؤسسات والهيئات التابعة للاتفاقية لتنفيذ الاتفاقية وخطتها وإطار عملها الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) ("الاستراتيجية")، تمشياً مع الأحكام ذات الصلة من المقرر ٣/م أ-٨،

وإذ يسلم أيضاً بالحاجة إلى تفادي ازدواجية الأنشطة وتداخلها وإلى تعزيز التكامل بين الآلية العالمية والأمانة الدائمة قصد تعزيز التعاون والتنسيق واستخدام موارد الاتفاقية استخداماً فعالاً،

وإذ يضع في اعتباره أن تعيين الموظفين والمديرين ومراجعي الحسابات في الآلية العالمية وتوظيفهم يخضعان للوائح الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وأنظمته وأن مؤتمر الأطراف لم ينظر فيهما لاستعراضهما استعراضاً مباشراً ويوجههما،

وإذ يحيط علماً بمحتوى الرسالة الواردة في الوثيقة ICCD/COP(10)/INF.5، التي ذكر فيها الصندوق الدولي للتنمية الزراعية أن "مذكرة التفاهم التي تحكم حالياً العلاقة القائمة بين الصندوق والآلية العالمية لم تعد صالحة ويلزم إعادة صياغتها" ويذكر أيضاً أنه في حال قرّر مؤتمر الأطراف الإبقاء على الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بصفته الجهة التي تأوي الآلية العالمية، فإن "الصندوق لن يتحمل أي تكاليف أو مسؤولية" في أي علاقة مستقبلية ممكنة،

وتصميماً منه على إيجاد حلول دائمة للتحديات المؤسسية والإدارية التي تواجهها الآلية العالمية والتي بينتها شتى التقييمات الخارجية مراراً، بما في ذلك تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٩ وتقرير مكتب الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، وهي تحديات حالت دون تزويد الأطراف بخدمات أفضل،

١- *يقرر* نقل المسؤولية عن الآلية العالمية وتمثيلها القانوني من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

٢- *يؤكد مجدداً* أن الآلية العالمية مسؤولة أمام مؤتمر الأطراف وتقدم تقاريرها إليه في إطار ولايتها، *ويقرر* أن تبلغ جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الأمين التنفيذي؛

٣- *يقرر كذلك* أن يتحمل الأمين التنفيذي مسؤولية الإدارة الشاملة، بما في ذلك تنسيق عملية الإبلاغ إلى مؤتمر الأطراف بشأن مسائل منها المحاسبة في الآلية العالمية وأداؤها وأنشطتها؛

٤- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي العمل، بالتشاور مع المدير العام للآلية العالمية، وبدعم من كبار موظفي أمانة الاتفاقية والآلية العالمية وغيرهم عند الاقتضاء، على تنفيذ جملة من الخطوات منها:

(أ) استحداث قواعد وإجراءات داخلية تحكم العلاقة بين أمانة الاتفاقية والآلية العالمية؛

(ب) تنسيق التنفيذ المشترك لخطط العمل والبرامج وتيسيره وفقاً لمقرر مؤتمر الأطراف؛

(ج) استحداث هوية مؤسسية مشتركة إلى جانب معلومات مشتركة واستراتيجيات اتصال وتنفيذها؛

(د) تفعيل التنظيم والإدارة الماليين لتحقيق فعالية التكاليف؛

(ه) تنسيق إعداد التقارير اللازمة إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ومؤتمر الأطراف عن طريق الأمين التنفيذي؛

٥- *يطلب أيضاً* إلى الأمين التنفيذي السهر على خضوع جميع الحسابات والموظفين الذين تشرف على إدارتهم الآلية العالمية لنظام إداري واحد يديره مكتب الأمم المتحدة في جنيف وفقاً للأنظمة والقواعد المالية المعمول بها في الأمم المتحدة؛

٦- *يقرر* أن يتولى الأمينُ التنفيذي تعيين المدير العام للآلية العالمية عن طريق عملية التوظيف المعمول بها في الأمم المتحدة؛

٧- *يقرر أيضاً* أن يفوّض الأمين التنفيذي السلطة التنفيذية، عند الاقتضاء وبما يتسق مع الأنظمة والقواعد المعمول بها في منظمة الأمم المتحدة، إلى مدير إدارة الآلية العالمية للقيام بما يلي:

(أ) إدارة برنامج الآلية العالمية والميزانية المخصصة لها بما في ذلك إبرام عقود الخدمات وترتيب أسفار الموظفين والبعثات؛

(ب) اتخاذ التدابير التي يعتبرها مدير الإدارة مناسبة لتنفيذ خطط عمل الآلية العالمية وبرامجها المتفق عليها؛

(ج) إبرام اتفاقات مع الجهات المانحة بشأن البرامج والتبرعات؛

(د) توظيف العاملين في الآلية العالمية؛

٨- *ويقرر كذلك* مراجعة مذكرة التفاهم مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية الواردة في المقرر ١٠/م أ-٣، المتعلقة بالطرائق والعمليات الإدارية للآلية العالمية، *ويطلب* إلى رئيس مؤتمر الأطراف إخطار الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بهذا المقرر في موعد أقصاه ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛

٩- *يوعز* إلى المدير التنفيذي بغية معالجة مسائل الإدارة فوراً مراجعة وتنفيذ مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ويأذن له بذلك، وبإرشاد من مكتب الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف وبالتشاور مع رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، بحيث يقتصر عمل الصندوق على ما يلي: (١) الدعم اللوجستي والإداري باستثناء ما ورد منه في الفقرة ٥، (٢) وتأمين الامتيازات والحصانات لموظفي الآلية العالمية عن طريق حكومة إيطاليا؛

١٠- *يوجّه أيضاً* الأمين التنفيذي إلى العمل مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية على مواصلة تعديل مذكرة التفاهم لأجل إنهائها في حينها عند إتمام ترتيبات الإيواء الجديدة؛

١١- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بعملية تحديد ترتيبات الإيواء الجديدة للآلية العالمية، بالتشاور مع مكتب الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك إمكانية تقاسم المقر مع أمانة الاتفاقية، مع مراعاة المعلومات المتعلقة بالتكاليف وطرائق التشغيل وأوجه التآزر وكفاءة الإدارة وإتاحة هذه المعلومات إلى مكتب الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه ١ تموز/يوليه ٢٠١٢؛

١٢- *يطلب أيضاً* إلى الأمين التنفيذي تنظيم مناقشة غير رسمية مع الأطراف تتناول نتائج العملية بالاقتران مع الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛

١٣- *يطلب أيضاً* إلى الأمين التنفيذي تقديم تقارير مرحلية عن تنفيذ هذا المقرر إلى مكتب الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف؛

١٤- *يوعز* إلى الأمين التنفيذي تقديم توصية إلى الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف بشأن ترتيبات الإيواء الجديدة للآلية العالمية، بما في ذلك إمكانية تقاسم المقر مع أمانة الاتفاقية، لكي تعتمد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف مقرراً نهائياً بهذا الخصوص؛

١٥- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يتخذ جميع التدابير اللازمة فوراً، بالتشاور مع مدير إدارة الآلية العالمية ورئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بغية تنفيذ الترتيبات الإدارية المنصوص عليها في هذا المقرر، لضمان تنفيذ الجوانب الإدارية والإجرائية والقانونية من هذا المقرر؛

١٦- *يطلب أيضاً* إلى الأمين التنفيذي ومدير إدارة الآلية العالمية أن يسعيا، عن طريق الاجتماعات العادية أو الاستثنائية حسب توافر الموارد الخارجة عن الميزانية من جهات منها آليات التنسيق الإقليمي، ولا سيما اللجان الإقليمية، للحصول على آراء الأطراف والجهات الفاعلة ذات الصلة بشأن المسائل المتعلقة بعمل الآلية العالمية، ولا سيما ما يتصل منها بتنفيذ برامج وعمليات الآلية العالمية على الصُعد الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية، وإبلاغ مؤتمر الأطراف بالآراء التي أعربت عنها الأطراف لينظر فيها ويتخذ إجراءات بشأنها؛

١٧- *يطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي إعداد تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر وتقديمها إلى اجتماع ما بين الدورتين للدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف.

التاريخ: 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2011
الرقـم: KL 11-123

سعادة السيد كانايو نوانزي
رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
Via del Serafico, 107
00142 Rome, Italy
Fax: +39-065043463

نسخة إلى: سعادة السيد Luc Gnacadja
الأمين التنفيذي
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
UN Campus-Langer Eugen
Hermann-Ehlers-Str. 10
D-53113 Bonn, Germany
Fax +49-228 815 2898

سعادة الرئيس

يسرني أن أكتب إليكم بخصوص القرار ICCD/COP(10)/L.22 حول "إدارة الآلية العالمية وترتيباتها المؤسسية" الذي تبناه مؤخرا مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، في دورته العاشرة. وقد طلب هذا القرار نفسه في متن الفقرة 8 مني، بصفتي رئيس الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف "... إخطار الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بهذا المقرر في موعد أقصاه 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2011".

ومع تبني هذا القرار، فقد تكون الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر قد اتخذت إجراء ملموسا بشأن تقرير مكتب الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف (ICCD/COP(10)/4)، كما تم عرضه تحت البند 8 (ب) من "تنفيذ القرار 6/COP.9 تقييم الآلية العالمية". وأود أن أنتهز هذه الفرصة لأشكركم، ولأشكر، من خلالكم، الصندوق على مساهمته ودعمه الكامل للعملية التي أجراها بين الدورات مكتب الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، والذي كان عنصرا أساسيا في تيسير إعداد هذا التقرير.

وبهذا الصدد، اسمحوا لي أن ألفت عنايتكم الكريمة إلى العناصر الجوهرية في هذا القرار، الذي نرفق نسخة منه بهذه الرسالة تيسيرا للرجوع إليه، والذي يدخل إما تغييرات كبيرة على الهيكلية المؤسسية الحالية وبنية التسيير، أو يدعو إلى تفاعل مبكر وهام مع الأمين التنفيذي للاتفاقية.

ولعلكم تذكرون بهذا الصدد أن الأطراف قد قررت في متن الفقرة 1 "*أن تنقل المسؤولية عن الآلية العالمية وتمثيلها القانوني من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر*"، وأن "*يتحمل الأمين التنفيذي مسؤولية الإدارة الشاملة، بما في ذلك تنسيق عملية الإبلاغ إلى مؤتمر الأطراف بشأن مسائل، منها المحاسبة في الآلية العالمية وأداؤها وأنشطتها*".

ويجب تفعيل المدخلات من خلال القرار ICCD/COP(10)/L.22 عن طريق خطوات مختلفة يحددها متن الفقرات التالية، أي الفقرات 8، و9، و10، و11، و14، و15 المتعلقة برؤية الأطراف المتعلقة ببنية التسيير الجديدة وما يرافقها من خطوات إدارية.

وسأقوم بدعوة الأمين التنفيذي للشروع بمشاورات مبكرة مع مكتبكم، والعمل على طرائق تنفيذ الأحكام المختلفة في هذا القرار، حيث من المقرر له أن يرفع تقارير مرحلية لمكتب الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، علاوة على الدورة الحادية عشرة، ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف حول التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

وأبقى من جهتي على قناعة بأن الصندوق سوف يستمر في تقديم عونه ومساعدته التي تحظى بتقدير عال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في هذا المفصل الاستراتيجي من العملية، وبالتالي يسهم في الإيفاء بتوقعات الأطراف لجهة تعزيز الاتساق المؤسسي وبنية التسيير لمؤسساته وهيئاته.

اسمحوا لي أن أشكركم مجددا على دعمكم الذي لا ينضب، وتفضلوا، سعادتكم، بقبول أسمى آيات الاحترام.

(التوقيع)

الدكتور Don Koo Lee

رئيس الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف

لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

وزير الخدمات الحراجية في كوريا

مرفق: الوثيقة ICCD/COP(10)/L.22

تعديل مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (المشار إليها من الآن وصاعداً بتعبير "الاتفاقية")، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (المشار إليه من الآن وصاعدا بتعبير "الصندوق") فيما يتعلق بالطرائق والعمليات الإدارية الخاصة بالآلية العالمية، المؤرخة في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 1999.

حيث أنه وتبعا للمادة 21، الفقرة 5 من الاتفاقية، فقد اختار مؤتمر الأطراف بقراره رقم 24/م.أ-1 الصندوق لاستضافة الآلية العالمية التي تأسست بموجب المادة 21 الفقرة 4 من الاتفاقية؛

حيث أنه وتبعا لمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، الصندوق كان يؤدي خدمات بالنيابة عن مؤتمر الأطراف، بما في ذلك تعيين موظفي واستشاريي الآلية العالمية، وإدارة العلاقة القانونية القائمة بين الآلية العالمية وموظفيها واستشارييها، بالإضافة إلى إدارة حسابات الآلية العالمية ومواردها المالية.

حيث أن مؤتمر الأطراف، وبقراره رقم 10/م.أ-3 قد تبنى مذكرة التفاهم المذكورة أعلاه بين مؤتمر الأطراف والصندوق، وأدخلها حيز التنفيذ بتاريخ 26 نوفمبر/تشرين الثاني 1999.

حيث أن القرار رقم 6/م.أ-10 الذي تبنته الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الوارد هنا في الملحق الأول، والذي يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا التعديل، قد قرر، من بين جملة أخرى، مراجعة مذكرة التفاهم الخاصة به مع الصندوق والواردة في القرار رقم 6/م.أ-10 فيما يتعلق بالطرائق والعمليات الإدارية الخاصة بالآلية العالمية.

حيث أن القرار رقم 6/م.أ-10 قد وجه الأمين التنفيذي لأمانة الاتفاقية وفوضه بهدف التطرق لقضايا التيسيير على الفور، وتحت قيادة مكتب الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، وبالتشاور مع رئيس الصندوق، بمراجعة وتنفيذ اتفاقية التفاهم بين مؤتمر الأطراف والصندوق بحيث تقتصر صلاحيات الصندوق على: (1) توفير الدعم الإداري واللوجستي، بخلاف الدعم المنصوص عليه في الفقرة 5، (2) الامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي الآلية العالمية من خلال حكومة إيطاليا.

وبالتالي وفي الوقت الحالي، فإن التعديلات التي طرأت على مذكرة التفاهم المذكورة بين مؤتمر الأطراف والصندوق هي التالية:

1- شطب مقدمة مذكرة التفاهم بالكامل والاستعاضة عنها بالمقدمة المنصوص عليها أعلاه.

2- شطب البنود التالية من مذكرة التفاهم المذكورة:

- **<u>أولا – وظائف الآلية العالمية</u>**
- **<u>ثانيا – وضع الآلية العالمية ضمن الصندوق</u>**
- **<u>ثالثا – علاقة الآلية العالمية بالمؤتمر</u>**
- **<u>رابعا – الترتيبات المؤسسية التعاونية</u>**

- **<u>خامسا – دعم المكاتب الميدانية للآلية العالمية</u>**

3- شطب المادة رابعا – البنية الإدارية، والمادة سابعا – الأحكام النهائية والاستعاضة عنهما بالنص التالي:

رابعا – الترتيبات المؤسسية التعاونية

1- بما يتفق مع أحكام القرار رقم 6/م.أ-10:

(أ) وفي حين ستبقى للآلية العالمية هوية منفصلة ضمن أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، فإنها ستشكل جزءا عضويا من بنية الأمانة، تحت الأمين التنفيذي مباشرة.

(ب) وبالتالي فإن المحاسبة والتمثيل القانوني للآلية العالمية سيحُولان من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

(ج) سيضطلع الأمين التنفيذي بالمسؤولية الإدارية الكاملة، بما في ذلك التنسيق وإبلاغ مؤتمر الأطراف، من بين جملة أمور أخرى، عن محاسبة وأداء وأنشطة الآلية العالمية.

(د) إلى أن يحين الوقت الذي ستتم فيه إدارة جميع حسابات وموظفي الآلية العالمية تحت نظام وحيد يديره مكتب الأمم المتحدة في جنيف وفقا لنظام الأمم المتحدة المالي والنظام الإداري لموظفيها، سيستمر الصندوق، بالتشاور مع الأمين التنفيذي، بتوفير خدمات الإدارة المالية وإدارة الموظفين لموظفي واستشاريي الآلية العالمية. وبناء عليه، فإن الصندوق ليس مسؤولا، ولن يكون مسؤولا، عن أي عنصر من إدارة الموظفين أو الإدارة المالية للآلية العالمية، بما في ذلك اختيار وتعيين موظفيها ومديرها الإداري. علاوة على ذلك، فإن الصندوق لا ولن يشكل أي طرف في عقود التوظيف مع موظفي واستشاريي الآلية العالمية، ولن تطبق قواعد وإجراءات الصندوق على مثل هؤلاء الموظفين أو الاستشاريين.

(هـ) سيتم تعيين المدير الإداري للآلية العالمية من خلال عملية تعيين حسب نظام الأمم المتحدة يجريها الأمين التنفيذي.

(و) وإلى أن يحين وقت التنفيذ الكامل للقرار رقم 6/م.أ-10، سيستضيف الصندوق الآلية العالمية وسيوفر المساحة المكتبية الكافية لمكاتبها على أساس اتفاقية ستبرم بين الأمين التنفيذي ورئيس الصندوق.

(ز) سيوفر الصندوق خدمات الدعم الإداري واللوجستي للآلية العالمية، كما ينص عليه خطاب اتفاق متمم سيبرم بين الأمين التنفيذي ورئيس الصندوق، تماشيا مع المادة 7-باء من هذا التعديل على مذكرة التفاهم.

(ح) سيتم توفير المساحة المكتبية بموجب (و) أعلاه وخدمات الدعم الإداري واللوجستي بموجب (ز) أعلاه بنفس شروط الوصول والاستخدام الممنوحة لمستخدمي الصندوق الآخرين.

(ط) بناء على طلب من الأمين التنفيذي، سيوفر الصندوق الخدمات التالية المتعلقة بالامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي الآلية العالمية في إيطاليا.

- توفير الخدمات ذات الصلة بالامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي الآلية العالمية في إيطاليا، بما في ذلك، دون الاقتصار على، تقديم طلبات الحصول على تأشيرات الدخول، وبطاقات الهوية الدبلوماسية، ولوحات السيارات الدبلوماسية، والإعفاء من الضرائب واسترداد قيمتها.
- توفير شارات الأمن لموظفي الآلية العالمية للسماح لهم بدخول مبنى الصندوق.
- تعتبر المساحة المكتبية المخصصة للآلية العالمية، بحكم كونها داخل مقر الصندوق، ووفقا للبند 4 من اتفاقية المقر، جزءا من حرم الصندوق تخضع حصرا لسيطرة وصلاحيات الصندوق. إن حرمة مقر الصندوق للصندوق وحده، ولكن يجوز للصندوق أن يتنازل عنها لغيره بما يتفق مع أحكام اتفاقية المقر.

2- سيتعاون رئيس الصندوق مع الأمين التنفيذي إلى أقصى درجة ممكنة لضمان تنفيذ هذا التعديل على مذكرة التفاهم، أو أي قرار آخر قد يتخذه مؤتمر الأطراف مما يتعلق بأية ترتيبات استضافة جديدة يمكن عقدها للآلية العالمية.

سابعا – الأحكام النهائية

ألف – الدخول حيز التشغيل

سيدخل التعديل الحالي على مذكرة التفاهم الذي يعدل ويحل مكان اتفاقية التفاهم المؤرخة في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 1999 حيز التشغيل ما أن يوقع عليه الأمين التنفيذي ورئيس الصندوق.

باء – تنفيذ مذكرة التفاهم

يجوز للأمين التنفيذي ورئيس الصندوق أن يدخلا في أية ترتيبات متممة لتنفيذ هذا التعديل على مذكرة التفاهم، كما هو مرغوب.

جيم – إنهاء العمل بمذكرة التفاهم

لأغراض متوقعة بموجب أحكام الفقرة العاشرة من القرار رقم 6/م.أ-10، يجوز إنهاء العمل بمذكرة التفاهم، بما في ذلك التعديل الحالي، بمبادرة من الأمين التنفيذي أو رئيس الصندوق، مع إشعار خطي مسبق قبل شهر على الأقل. وفي حال إنهاء العمل بهذه المذكرة، سيقوم الأمين التنفيذي ورئيس الصندوق بصورة مشتركة بالتوصل إلى تفاهم حول أكثر الأساليب عملية وفعالية لتحمل المسؤوليات بموجب مذكرة التفاهم الحالية وتعديلها.

ولجميع الأغراض الأخرى، يجوز إنهاء العمل بمذكرة التفاهم، بما فيها التعديل الحالي بمبادرة من مؤتمر الأطراف أو الصندوق مع إشعار خطي مسبق قبل سنة واحدة على الأقل. وفي حال إنهاء العمل بهذه المذكرة، سيقوم مؤتمر الأطراف والصندوق بصورة مشتركة بالتوصل إلى تفاهم حول أكثر الأساليب عملية وفعالية لتحمل المسؤوليات بموجب مذكرة التفاهم الحالية وتعديلها.

دال – التعديل

يمكن مراجعة التعديل الحالي على مذكرة التفاهم بموافقة خطية متبادلة بين الأمين التنفيذي ورئيس الصندوق. وسيدخل التعديل حيز النفاذ يوم توقيعه.

هاء – التفسير

إذا نشأت اختلافات في تفسير التعديل الحالي على مذكرة التفاهم سيتوصل الأمين التنفيذي ورئيس الصندوق إلى حل مرض للطرفين على أساس النص الإنكليزي منه.

تم التوقيع في بون وروما على التوالي

عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة

(توقيع)

_____

الأمين التنفيذي

عن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

(توقيع)

_____

رئيس الصندوق

التاريخ: 2012/4/2.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

التاريخ: 29 أكتوبر/تشرين الأول 2012
الرقم: 8572
صورة إلى: MND, LL

عزيزي السيد Lawrence Christy،

أود أن أشكرك على رسالتك المؤرخة في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2012 المتعلقة بعقود موظفي الآلية العالمية.

فيما يتعلق بالإدارة والترتيبات المؤسسية للآلية العالمية، طلب مؤتمر الأطراف بقراره رقم 6/COP.10 من الأمين التنفيذي (أ) ضمان نقل جميع موظفي الآلية العالمية تحت نظام إداري موحد يديره مكتب الأمم المتحدة في جنيف بموجب القواعد والأنظمة المالية للأمم المتحدة؛ (ب) اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية، بحكم كونها أمرا في منتهى الإلحاح، وبالتشاور مع المدير الإداري للآلية العالمية ورئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، لتنفيذ ترتيبات الإدارة الواردة في ذلك القرار لضمان تنفيذ المظاهر الإدارية والإجرائية والقانونية فيه.

ويتضمن جزء من الجهود المختلفة المبذولة لتنفيذ هذه المهمة مشاورات الأمانة العامة مع مكتب الأمم المتحدة لإدارة الموارد البشرية في نيويورك، والذي يتم السعي فيه على وجه الخصوص للحصول على المشورة حول الإجراءات المطلوبة لضمان امتثال المظاهر الإدارية والإجرائية والقانونية ذات الصلة بإدارة الموارد البشرية لموظفي الآلية العالمية بصورة كاملة مع القواعد والإجراءات السائدة ذات الصلة بموظفي الأمم المتحدة. وبعد عدة تبادلات مع المكتب، بما في ذلك اجتماع مع ممثلين عن أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لتوضيح هذه المسألة، وفي نهاية المطاف التدخل الشخصي لرئيس مؤتمر الأطراف، أشار مقر الأمم المتحدة أن الموقف الأساسي للأمم المتحدة حول هذا الموضوع يتلخص في أنه لا يوجد أي رابط مؤسسي مع الآلية العالمية. وبالتالي فإن الأمم المتحدة لا تتمتع بأية سلطة إدارية على الآلية العالمية، ولا يمكنها تيسير نقل موظفيها بموجب قواعد وإجراءات الأمم المتحدة.

Lawrence Christy
Via della Luce, 38
00153 Rome, Italy
البريد الإلكتروني: lawrence_christy@yahoo.com

كذلك فقد أشار مكتب الأمم المتحدة لإدارة الموارد البشرية أنه، ولتفعيل قرار مؤتمر الأطراف بموجب الروابط المؤسسية القائمة (بين الأمم المتحدة وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر)، يتوجب على موظفي الآلية العالمية أن يغدوا أولا موظفين في الأمانة العامة للاتفاقية، حيث أنه ليس بحوزتهم في الوقت الراهن رسائل تعيين صادرة عن الأمم المتحدة.

وفي ظل هذه الظروف، فإن الإجراءات التي يتوجب على الأمين التنفيذي اتخاذها لتنفيذ الترتيبات الإدارية في قرار مؤتمر الأطراف ضماناً لتنفيذ المظاهر الإدارية والإجرائية والقانونية للقرار هي تقديم رسائل تعيين من الأمانة العامة للاتفاقية إلى موظفي الآلية العالمية بما يتماشى مع قواعد وأنظمة موظفي الأمم المتحدة. وسيتضمن ذلك بدوره عملية تعيين موظفي الآلية العامة: وبناء عليه، فإن الأمانة العامة هي حاليا بصدد تصنيف المناصب في الآلية العالمية للشروع بعملية التعيين التي يجب أن تستكمل قبل حلول تاريخ 31 مارس/آذار 2013، وهو المدة القصوى للعقود الحالية لموظفي الآلية العالمية.

علاوة على ذلك، أعتقد أنه من المهم استذكار أنه وفيما يتعلق بإجراءات التظلم، فقد قلت في مناسبات عديدة لموظفي الآلية العالمية أن يرسلوا إلى منسق الخدمات المالية والإدارية السيد Lyndle Lindow أية تظلمات قد لموظفي الآلية العالمية الناجمة عن القرارات الإدارية المتخذة بالفعل، عوضا عن تظلمات على إجراءات مما يعتقدون أنها قد تتخذ. وسيتم التطرق لمعالجة هذه التظلمات بالتشاور مع الصندوق.

مع خالص شكري لاهتمامكم

(توقيع)

المخلص
Luc Gnacadja
الأمين التنفيذي